

المكانة الدستورية للحقوق الاقتصادية:

إشكالية التوفيق بين الحماية ومقتضيات الضبط التشريعي

The constitutional status of economic rights: the challenge of reconciling protection with legislative regulation requirements

بلعربي بلقاسم *

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

belarbi.belkacem@univ-medea.dz

تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

تاريخ قبول المقال: 15-04-2026

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2026

الملخص:

تهدف الدراسة لتحديد الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية في دستور 2020، الذي كرس الدولة الضابطة وارتقى بحرية الاستثمار لمصاف الحقوق الذاتية. واعتمدت المنهج التحليلي لمعالجة إشكالية الضبط التشريعي عبر تفعيل مبدأ التناسب وحظر المساس بجوهر الحق، متخذة قاعدة 49/51 نموذجاً لآثار التقييد المفرط على جاذبية الاستثمار. وتخلص النتائج إلى حتمية دور المحكمة الدستورية في حماية الأمن القانوني عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، موصيةً بضرورة الانتقال من نظام الترخيص المسبق إلى التصريح البعدي لضمان استقرار المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الاقتصادية، دستور 2020، مبدأ التناسب، الأمن القانوني، الدولة الضابطة.

Abstract:

This study examines the legal nature of economic rights in the 2020 Constitution, which established the Regulatory State and elevated investment freedom to a subjective right. Adopting an analytical approach, it addresses legislative regulation through the proportionality principle and the protection of the essence of the right, using the 51/49 rule to illustrate the impact of restrictions on investment flows. The study concludes that the Constitutional Court is vital for ensuring legal security through the Exception of Unconstitutionality, and recommends transitioning to an ex-post declaration system to guarantee the stability of legal positions.

Key words: Economic Rights, 2020 Constitution, Proportionality, Legal Security, Regulatory State

مقدمة

يشهد القانون العام الاقتصادي تحولات عميقة مست مركز الدولة، التي انتقلت من مفهوم الدولة المتدخل التي تحتكر النشاط الاقتصادي، إلى مفهوم الدولة الضابطة التي تكفي بوضع القواعد والسياسات على تطبيقها، هذا التحول الجوهري فرض إعادة رسم العلاقة بين السلطة والحريّة، مما جعل الدساتير المعاصرة تولي عناية فائقة لما يُعرف بـ الدستور الاقتصادي لضمان حقوق المستثمرين وتحقيق الاستقرار القانوني.

وفي السياق الجزائري، شكل التعديل الدستوري لعام 2020 منعطفاً حاسماً في هذا المسار، فقد كرس المؤسس الدستوري صراحةً حرية الاستثمار والمقاولة كحقوق دستورية أصيلة، متجاوزاً بذلك التردد الذي طبع الدساتير السابقة، ومع ذلك، فإن إقرار هذه الحقوق لا يعني إطلاقها من كل قيد، بل تظل خاضعة لسلطة المشرع في التنظيم والضبط حمايةً للنظام العام والمصلحة الوطنية العليا.

ورغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع، إلا أن الدراسات القانونية السابقة انقسمت غالباً بين اتجاهين: اتجاه وصفي ركز على شرح النصوص الدستورية بشكل عام دون الغوص في عمقها الإشكالي، واتجاه فني انصب على شرح إجراءات قوانين الاستثمار بمعزل عن أصلها الدستوري، ومن هنا، تبرز الفجوة البحثية التي تسعى هذه الدراسة لملئها، إذ تفنقر المكتبة القانونية لدراسة تحليلية تفكك الطبيعة المزدوجة لهذه الحقوق، وتجب عن التساؤل الجوهري حول تحولها من مجرد برامج سياسية إلى مراكز قانونية ثابتة.

وعليه، يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية: أولاً، تحديد القيمة المعيارية للحقوق الاقتصادية والتحقق من ارتقائها إلى مصاف القواعد الملزمة ونفاذها المباشر، ثانياً، ضبط الحدود الدستورية الفاصلة بين سلطة التنظيم المباحة للمشرع وخطر المصادرة المقنعة للحقوق، وثالثاً، إبراز دور الرقابة الدستورية في حماية الأمن القانوني للمستثمر ضد تقلبات النصوص التشريعية.

بناءً على ما تقدم، تتمحور إشكالية البحث حول السؤال المركزي التالي:

كيف تضبط الوثيقة الدستورية معادلة التوازن بين تحصين الحقوق الاقتصادية كحقوق ذاتية، وبين توسيع الهامش الوظيفي للمشرع في توجيهها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي لتفكيك النصوص الدستورية، والمنهج الوصفي لاستعراض آليات الضبط التشريعي، وفق خطة ثنائية تتناول الأساس الدستوري لهذه الحقوق (المبحث الأول) قبل الانتقال إلى حدود السلطة التشريعية في تنظيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس الدستوري للحقوق الاقتصادية: من الضمنية إلى صراحة النص

لم يأت التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية في التعديل الأخير لعام 2020⁽¹⁾ كحدث عابر، بل جاء تنويعاً لمسار تراكمي طويل من التحولات في النظام القانوني الجزائري، فبعد عقود من التذبذب، حسم المؤسس الدستوري خياراته بوضوح، منتقلاً بالحرية الاقتصادية من خانة المبادئ العامة إلى خانة الحقوق الصريحة، هذا التحول يفرض علينا التوقف عند دلالاته، لتفكيك البنية الدستورية الجديدة (المطلب الأول)، وتكييف طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس الصريح للحرية الاقتصادية: قراءة تفصيلية للمادة 61

يُشكل النص الدستوري حجر الزاوية في بناء دولة القانون الاقتصادي، وبالنظر في هندسة الدستور الحالي، نلمس قطيعة إبستمولوجية مع الدساتير السابقة، حيث لم تعد الحرية الاقتصادية تُستشف ضمناً، بل أصبحت منطوقاً صريحاً لا لبس فيه، وفي هذا الصدد، يمكن القول أن المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حملت الكثير من التعديلات لا سيما على المستوى الاقتصادي، بغية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط⁽²⁾، وتتجلى مظاهر هذا التكريس في التفكيك المفاهيمي للمصطلحات التي أوردها المادة 61، والتي أسست لنظام قانوني متكامل الأركان يقوم على ثلاثية مترابطة:

الفرع الأول: حرية التجارة والصناعة (الحق في الولوج إلى السوق)

يُحيل هذا المبدأ إلى الركن الكلاسيكي للحرية الاقتصادية، ولا يقصد المؤسس الدستوري بهذا المصطلح مجرد الحق التقليدي في البيع والشراء، بل يتجاوز ذلك ليشمل بعداً أعمق وهو الحق في الولوج إلى السوق، هذا التكريس يفرض دستورياً حظر الممارسات الاحتكارية – سواء كانت عمومية أو خاصة – التي قد تعيق المنافسة الحرة، وفي هذا الصدد، فإن صياغة المادة 61 الجديدة جاءت بغية الوصول إلى اقتصاد منتج،، من خلال تحرير المبادرة الخاصة ومنحها الحماية الدستورية اللازمة⁽³⁾، ويتطلب هذا التحول تفعيل آليات الضبط التنافسي، حيث لم تعد الوظيفة الحديثة للقانون الاقتصادي التضييق الإداري،

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقابلة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 26.

3- جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 26

بل حماية المنافسة والمصلحة العامة في آن واحد⁽⁴⁾، ما لم يستثنها القانون لضرورة استراتيجية قصوى، وعليه، بات الأصل في ممارسة الأنشطة التجارية هو الإباحة، بينما أصبح نظام الترخيص هو الاستثناء الذي يحتاج دائماً إلى تبرير قانوني مشروع.

الفرع الثاني: حرية المقاول (روح المبادرة والابتكار)

لعل المستجد الأبرز في الوثيقة الدستورية هو إدراج مصطلح المقاول، وهو مصطلح حديث يعكس وعي المشرع الدستوري بضرورة مغادرة اقتصاد الريع نحو اقتصاد المعرفة، حيث تختلف المقاول عن التجارة التقليدية في ارتكازها على عنصري الابتكار والمخاطرة، ودسترة هذا المفهوم ليست ترفاً لغوياً، وفي هذا السياق، يرى الفقه أن هذا التكريس يستهدف بشكل مباشر الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي⁽⁵⁾، غير أن هذه الروح الريادية لا يمكن أن تزدهر في ظل الغموض، فالمستثمر المبادر هو بطبعه مغامر، لكنه لا يقبل المقامرة بحقوقه، وهنا تبرز أهمية الأمن القانوني، حيث أن حماية المبادرة الاقتصادية تستوجب تحصينها من أي انعدام للأمن القانوني بفضل ضبط محايد⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: حرية الاستثمار (أمان رأس المال)

تمثل هذه الحرية الأساس في المادة 61 من الدستور، والأكثر وزناً من الناحية الاقتصادية، إذا كانت التجارة تعني التداول، والمقاول تعني الإنشاء، فإن الاستثمار يعني توطين رأس المال بنية تحقيق عائد مستقبلي، ويحمل التكريس الصريح لحرية الاستثمار دلالات قانونية بالغة الخطورة، أهمها ضمان استقرار المراكز القانونية، فالمستثمر بحاجة إلى أفق زمني آمن لا تعصف به القوانين ذات الأثر الرجعي، فضلاً عن ضمان المساواة التامة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وهو ما عانت منه البيئة الاقتصادية في الجزائر سابقاً بسبب التوتر المستمر بين سيطرة الدولة وحرية السوق⁽⁷⁾.

غير أن هذا الوضوح النصي ودقة المصطلحات التي انتهجها المؤسس الدستوري، على أهميتها القصوى، لا تكفي وحدها لحسم الجدل القانوني، فوجود النص لا يعني بالضرورة فاعليته في الواقع العملي، وهو ما يضعنا أمام تساؤل جوهري حول القيمة المعيارية لهذه النصوص: هل هي مجرد وعود سياسية أم حقوق ملزمة؟ هذا ما يقودنا للبحث في التكييف الفقهي لهذه الحقوق في المطلب الموالي.

4 - K، Mouhoubi، Le droit de la régulation économique essai de définition، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، vol، 60، no، 1، 2023، p، 138.

5- سحوت، المرجع السابق، ص 26.

6 Naili، Genèse constitutionnelle des droits économiques en Algérie ou la libéralisation de la norme juridique، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، vol، 60، no، 1، 2023، p، 156،

7 K، Gherdaine and F، Sekrane، The Constitutional Framework of Economic Rights in Algeria: Balancing State Control and Market Freedom in the National Economy، Journal of Information Systems Engineering and Management، vol، 9، no، 4، 2024، p، 1،

المطلب الثاني: الطبيعة الذاتية للحق الاقتصادي والقوة الملزمة

تثير هذه النصوص الصريحة إشكالية فقهية بالغة التعقيد تتعلق بقيمتها المعيارية، فهل نحن أمام مجرد برامج سياسية أم حقوق نافذة؟ إن القراءة المتأنية للصياغة الأمرة في الدستور تقودنا إلى ترجيح كفة الحق الذاتي.

لا يمكن فهم عمق هذا الإشكال دون العودة إلى جذوره في القانون الدولي، وتحديدًا المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾، وفي هذا السياق، يثور هذا الجدل الفقهي، الذي يشير إلى أن الاتجاه التقليدي يصنف الحقوق الاقتصادية كأهداف برامجية لا ترتب حقاً مباشراً للأفراد، لكنها تنتصر للاتجاه الحديث الذي يدحض استبعاد هذه الحقوق من نطاق التقاضي، مؤكدة أن القضاء بدأ يتجاوز حجة نقص الموارد للتعامل مع هذه الحقوق كحقوق قابلة للنفاذ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحريات الاقتصادية التي لا تتطلب إنفاذاً عاماً بقدر ما تتطلب حماية قانونية.⁽⁹⁾

وعليه، فإن الحرية الاقتصادية في الجزائر لم تعد مجرد توجيه للدولة، بل أصبحت مركزاً قانونياً يولد التزاماً بالامتثال على عاتق السلطة العامة، هذا التكليف ليس ترفاً نظرياً، بل له أثر عملي حاسم يتمثل في الأثر المباشر، إذ يمنح المستثمر سلاحاً قانونياً للاحتجاج بالنص الدستوري مباشرة أمام القضاء ضد أي تعسف إداري، وهذا ما يعزز الفقه المقارن، الذي يشير إلى أن الاجتهاد القضائي الدستوري،،، بدأ يمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيوية معيارية كاملة، مما ينقلها من التجريد إلى التطبيق⁽¹⁰⁾.

خلاصة القول في هذا المبحث، إن الدستور الجزائري قد حسم خياره بتكريس الحقوق الاقتصادية كحقوق ذاتية نافذة، ولكن، إذا كنا قد سلمنا بوجود الحق وقوته، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال إضفاء طابع الإطلاقية عليه، ففي دولة القانون، لا توجد حريات مطلقة، بل حريات تمارس داخل إطار مجتمعي منظم، ومن هنا تنشأ الحاجة الحتمية لتدخل المشرع من أجل التوفيق بين هذه الحقوق الخاصة وبين المصلحة العامة، وهي المعادلة الدقيقة التي سنحاول تفكيك ضوابطها في المبحث الثاني.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

9- نعيمة بوعقبة، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد

1، جامعة الشاذلي بن جديد، 2022، ص 361.

10 E, Simo, Les droits économiques et sociaux dans la jurisprudence constitutionnelle africaine, La Revue des droits de l'homme, 2023, 23, p, 1

المبحث الثاني: حدود السلطة التشريعية في التنظيم: جدلية الضرورة والضمانة

إذا كنا قد انتهينا إلى تكييف الحرية الاقتصادية كحق ذاتي أصيل، فإن هذا لا يعني إضفاء طابع الإطلاقية عليها، ففي دولة القانون، تمارس الحريات داخل إطار مجتمعي منظم، مما يستدعي تدخلاً حتمياً من المشرع، غير أن هذه السلطة التنظيمية ليست شيكاً على بياض، بل هي محاطة بسياج دستوري يمنع انحرافها، وهو ما سنفصله تالياً.

المطلب الأول: مبررات التقييد التشريعي بين النظام العام والتنمية

يتمتع المشرع بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم الحريات الاقتصادية، وهي سلطة تستمد مشروعيتها من ضرورة الحفاظ على تماسك الدولة، وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه أنه حتى وإن أخضع الدستور السلطة التشريعية في تنظيمها للحقوق والحريات لقيود معينة، فإن المسلم به أن السلطة التشريعية تستقل بتقدير الوقائع التي تدفعها إلى التدخل للتشريع⁽¹¹⁾، ويمكن حصر هذه المبررات في مرتكزين:

الفرع الأول: حماية النظام العام الاقتصادي (مفهوم متطور)

يستند تدخل المشرع في تقييد الحريات الاقتصادية أساساً إلى فكرة النظام العام، غير أن هذا المفهوم لم يعد حبيس النظرة التقليدية (الأمن، السكينة، والصحة العامة)، بل تمدد ليشمل النظام العام الاقتصادي، هذا المفهوم الحديث يمثل الإطار المرجعي الذي تتحرك فيه الدولة لضبط إيقاع السوق، ويتخذ صورتين متكاملتين تبرران تدخل المشرع:

أولاً: النظام العام التوجيهي : يتعلق هذا الشق بحماية المصالح العليا للدولة، حيث لا يمكن تصور حرية استثمار مطلقة تهدد السيادة المالية، فالمشرع يتدخل هنا لضمان التوازنات الكلية، مثل حماية العملة الوطنية من المضاربة، وضمان احتياطات الصرف، ومراقبة حركة رؤوس الأموال، وفي هذا السياق، تشير "نايلي" إلى أن الإصلاحات الدستورية، وإن حررت المبادرة، إلا أنها أبقت على ضرورة وجود حوكمة شاملة تمنع الانفلات الذي قد يهدد كيان الدولة الاقتصادي⁽¹²⁾.

ثانياً: النظام العام الحمائي: إذا كان الشق الأول يخدم الدولة، فإن هذا الشق يخدم السوق والمجتمع، فالحرية الاقتصادية، إذا تركت دون ضوابط، قد تؤدي إلى تغول الأقوياء (الاحتكارات) وسحق الضعفاء (المستهلكين)، هنا يتدخل قانون الضبط ليس للكبح، بل للتنظيم، ويقدم 'موهوبي' تحليلاً دقيقاً

11- يحيى بدير، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير، ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الدولي الأول، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022، ص 1.

12- Naili, op, cit, p, 156.

لهذه الوظيفة، معتبراً أن الضبط الاقتصادي يهدف أساساً إلى فك الارتباط بين التنظيم البيروقراطي المعيق، وبين التنظيم الهادف إلى حماية المنافسة والمصلحة العامة في آن واحد، مؤكداً أن دور الدولة هنا هو دور تكميلي يضمن بقاء السوق مفتوحاً ونزيهاً⁽¹³⁾.

يُعد تطبيق قاعدة 49/51 النموذج الأوضح لهذا التدخل الحمائي، وفي هذا الصدد، يمكن القول أن دافع المشرع لم يكن تنظيمياً محضاً، بل كان يهدف أساساً إلى ضمان بقاء السيطرة على المشاريع الاستثمارية بيد الشركاء الجزائريين، لا سيما في القطاعات الحيوية والاستراتيجية مثل الطاقة والمحروقات والمناجم والنقل والأدوية⁽¹⁴⁾.

وعليه، فإن سلطة المشرع في التقيد هنا ليست تسليطاً، بل هي ضرورة وظيفية، حيث تستقل السلطة التشريعية بتقدير الوقائع التي تدفعها إلى التدخل، مما يعني أن المشرع هو من يملك سلطة تكيف ما يعتبر تهديداً للنظام العام الاقتصادي في لحظة زمنية معينة⁽¹⁵⁾، وبالتالي، يصبح التقيد التشريعي مشروعاً دستورياً متى كان هدفه حماية نزاهة السوق من الممارسات غير المشروعة كغسل الأموال أو الاحتكار، وليس حماية البيروقراطية، وإذا كان المشرع يتدخل بموجب سلطة الضبط لحماية السوق من الاختلالات (النظام العام الحمائي)، فإن دوره لا يقف عند حدود الضبط التشريعي، فالدولة في الاقتصادات النامية تضطلع بوظيفة أخرى لا تقل أهمية، وهي وظيفة المهندس التنموي، هذا الدور يبرر نوعاً آخر من القيود التشريعية التي لا تهدف إلى المنع، بل إلى التوجيه نحو قطاعات استراتيجية، وهو ما يصطلح عليه بالمصلحة العامة التنموية.

الفرع الثاني: المصلحة العامة التنموية (سلطة التوجيه الاقتصادي)

على خلاف حياد الدولة في النظم الليبرالية الكلاسيكية، تحتفظ الدولة الجزائرية دستورياً بسلطة توجيه الاقتصاد لخدمة غايات اجتماعية وتنموية عليا، وهنا، لا يُنظر إلى تدخل المشرع على أنه مساس بحرية الاستثمار، بل كأداة ضرورية لتحقيق العدالة التوزيعية، يتجلى هذا التدخل بوضوح فيما يُعرف بالقيود التفاضلية أو التمييز الإيجابي، فللمشرع الحق في منح امتيازات ضريبية أو عقارية لمستثمرين في مناطق معينة (كالجنوب الكبير والهضاب العليا) أو في قطاعات محددة (كالطاقات المتجددة والفلاحة)، وحجبها عن غيرهم.

13 - Mouhoubi, op, cit, p, 138.

14 H, Zeggai and M, Hitala, The constitutional and legal factors that determine the 51/49 rule and its effect on foreign direct investment flows, illiza journal of research and studies, vol, 10, no, 1, 2025, p, 288.

15- بدير، المرجع السابق، ص 1،

وفي هذا السياق، يشير 'سحوت' إلى أن التعديل الدستوري لعام 2020 لم يحرر الاقتصاد بشكل أعمى، بل ربط الحرية الاقتصادية بغاية الوصول إلى اقتصاد منتج، مما يمنح المشرع الشرعية لتقييد الاستثمارات ذات الطابع الريعي أو الاستهلاكي البحت لصالح الاستثمارات الخلاقة للثروة⁽¹⁶⁾، لكن، وحتى لا تتحول هذه السلطة التوجيهية إلى مدخل للمحسوبية أو التعسف، يضع الفقه الدستوري شرطاً جوهرياً: يجب أن تكون هذه الغايات التنموية محددة بقانون عام ومجرد، لا بقرارات إدارية فردية ومزاجية، وهو ما تؤكدته 'نايلي' عند حديثها عن الحوكمة الشاملة، حيث يجب أن تكون السياسات التنموية واضحة وشفافة، تهدف إلى دمج المناطق المحرومة في الدورة الاقتصادية، وليس خلق امتيازات غير مشروعة لبعض الفاعلين⁽¹⁷⁾، بذلك، يصبح التقييد التنموي وجهاً آخر لضمان استدامة الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية للتقييد (حماية جوهر الحق)

لضمان ألا يتحول التنظيم التشريعي إلى أداة للمصادرة المقنعة للحقوق، أحاط المؤسس الدستوري سلطة المشرع بسياج من الضوابط الجوهرية، هذه الضوابط لم تعد مجرد توجيهات أخلاقية، بل قواعد دستورية ملزمة تشكل صمام الأمان للمستثمر، ويمكن تفصيلها في ثلاثة فروع أساسية:

الفرع الأول: حظر المساس بجوهر الحق

يُعد مبدأ الحفاظ على جوهر الحق القيد الأخطر على سلطة المشرع، ويستند هذا المبدأ في الجزائر إلى المادة 34 من الدستور التي تنص صراحة على أن النصوص التنظيمية لا يمكنها أن تمس بجوهر الحريات، والمقصود بجوهر الحق هو ذلك القدر المتيقن من الحرية الذي بدونها يصبح الحق والعدم سواء، فإذا كانت شروط الممارسة مقبولة دستورياً لتنظيم النشاط، فإن الانزلاق نحو الشروط التعجيزية التي تجعل ممارسة النشاط الاقتصادي مستحيلاً من الناحية العملية يُعد انتهاكاً دستورياً.

وفي هذا الصدد، يؤكد الفقه الدستوري أن سلطة المشرع التقديرية تستقل بتقدير الوقائع،، ولكنها مقيدة بعدم إفراغ الحق من مضمونه⁽¹⁸⁾، وهذا يعني أن الرقابة الدستورية لا تقف عند ظاهر النص، بل تنفذ إلى أثره الواقعي، فأى تنظيم يؤدي إلى تعطيل المبادرة الفردية تحت غطاء المصلحة العامة هو تنظيم باطل دستورياً لأنه يهدم الأصل (الحق) بدعوى الاستثناء (التنظيم).

16- سحوت، المرجع السابق، ص 26،

17 Naili ,op ,cit ,p ,156.

18- بدير، المرجع السابق، ص 1

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب بمثابة المعيار الذهبي في الرقابة الدستورية، إذ لا يكفي أن يكون للقيد هدف مشروع، بل يجب أن تكون الوسيلة متناسبة مع الغاية، ذلك أن القاضي الدستوري يملك سلطة إلغاء أي قانون يفرض أعباءً مفرطة على المستثمرين لا تتناسب مع المصلحة المرجوة⁽¹⁹⁾، وعملياً، أثبتت التجربة أن المبالغة في القيود التنظيمية قد تؤدي إلى نتائج عكسية، فقد كشفت دراسة حديثة أن تطبيق قاعدة 49/51 أدى إلى انخفاض حاد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تراجع عدد المشاريع من 93 مشروعاً في عام 2007 إلى 4 مشاريع فقط في سنة تطبيق القاعدة (2009)، هذه الأرقام تؤكد أهمية تفعيل مبدأ التناسب لضمان ألا تؤدي حماية السيادة إلى عزل الاقتصاد الوطني.⁽²⁰⁾

الفرع الثالث: دور القاضي في حماية التوقعات المشروعة

لا تكتمل منظومة الضمانات دون الحديث عن مبدأ الأمن القانوني، وتحديداً حماية التوقعات المشروعة، ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع ملزم بعدم مباغته المراكز القانونية المستقرة بتغييرات تشريعية فجائية وغير متوقعة تهدم خطط المستثمرين، فالمستثمر يبني دراساته الاقتصادية بناءً على تشريع قائم، وتغييره بشكل مفاجئ (بأثر رجعي أو فوري دون مرحلة انتقالية) يعد خرقاً للثقة في الدولة، وهنا يبرز الدور المحوري للقضاء، حيث توضح 'بوعقبة' أن تطور القضاء الدستوري والإداري جعل من الحقوق الاقتصادية حقوقاً قابلة للتقاضي، مما يسمح للقاضي بالتصدي للقوانين أو القرارات التي تزعزع استقرار المعاملات⁽²¹⁾، كما تعزز 'نايلي' هذا الطرح بربطها بين حماية الاستثمار وضرورة النأي بالمبادرة الاقتصادية عن انعدام الأمن القانوني، معتبرة أن استقرار التشريع هو الوجه الآخر للحرية الاقتصادية، وبدونه تتحول النصوص الدستورية إلى حبر على ورق⁽²²⁾.

19- إلياس صام، دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي: دراسة تحليلية 1989-2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021، ص 1.

20 - Zeggai and Hitla ,op ,cit ,p ,299،

21- بوعقبة، المرجع السابق، ص 361.

22 - Naili ,op ,cit ,p ,156.

المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية الحق الاقتصادي: بين الرقابة القبلية والبعدية

لا تكتمل منظومة الحماية الدستورية بمجرد إقرار الضوابط الموضوعية (كالتناسب وجوهر الحق)، بل تظل هذه الضوابط نصوصاً صامتة ما لم تقترن بآليات مؤسساتية فعالة تملك سلطة القول الفصل في المنازعات، وتتوزع هذه الحماية في الهندسة الدستورية الجزائرية على مرحلتين حاسمتين تتكاملان لضمان الأمن القانوني: مرحلة الوقاية أثناء صياغة النص، ومرحلة العلاج بعد نفاذه.

الفرع الأول: الدور الاستشاري لمجلس الدولة (ضمانة جودة التشريع الاقتصادي)

تسبق مرحلة التصويت على القانون مرحلة مفصلية تتمثل في الرقابة القبلية الإلزامية التي يمارسها مجلس الدولة على مشاريع القوانين الحكومية، هذه الآلية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي مصفاة قانونية تهدف إلى ضمان جودة التشريع، فالمجلس لا يكتفي بمراجعة الصياغة اللغوية، بل يفحص مدى تطابق المشروع مع المبادئ الدستورية الكبرى، لا سيما حرية الاستثمار وعدم رجعية القوانين، وتكتسي هذه الوظيفة أهمية قصوى في الاقتصاد، لأن الغموض التشريعي هو العدو الأول للمستثمر، وعليه، فإن ملاحظات مجلس الدولة تساهم في تجنب المنظومة القانونية ما يُعرف بالتضخم التشريعي أو التناقض المعياري، مما يعزز الاستقرار.

وفي سياق الحديث عن ضبط العمل التشريعي، فإن فعالية المؤسسات الرقابية تكمن في قدرتها على التأثير المسبق لضمان خروج النص القانوني سليماً من العيوب الدستورية⁽²³⁾، وهو ما يجعل من مجلس الدولة حارساً أولياً للحقوق الاقتصادية قبل ولادة القانون، غير أن هذه الرقابة القبلية، رغم أهميتها الوقائية، قد لا تكون كافية لمنع تسلل نصوص غير دستورية، خاصة تلك التي قد تظهر عيوبها وتأثيراتها السلبية عند التطبيق العملي لاحقاً، هنا، كان لزاماً على المؤسس الدستوري إيجاد آلية 'دفاعية' يمتلكها المتضرر نفسه، وهو ما تجسد في تفعيل الرقابة البعدية.

الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية (سلاح المستثمر في مواجهة القانون)

لعل المكسب الأبرز في التعديل الدستوري هو تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195، والتي نقلت الرقابة من الطابع السياسي المغلق إلى الطابع القضائي المفتوح، هذه الآلية تمنح المستثمر - بصفته متقاضياً - الحق في أن يثير أمام القضاء الدفع بأن النص التشريعي الذي يُراد تطبيقه عليه ينتهك حقوقه الدستورية (مثل حق الملكية أو حرية المقابلة).

تكمّن قوة هذه الآلية في تحويلها للمستثمر من طرف سلبي يخضع للقانون، إلى طرف إيجابي يراقب دستوريته، وفي هذا السياق، فإن حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية يشكل ضماناً قوية لحماية الحقوق والحريات من التغول التشريعي، باعتباره الوسيلة الأنجع لتطهير الترسانة القانونية من النصوص المخالفة للدستور⁽²⁴⁾، وهذا ما يتوافق مع الطرح الذي يرى أن الاجتهاد القضائي الدستوري هو الذي يمنح الحقوق الاقتصادية حيوية معيارية كاملة، وينقلها من مجرد وعود في ديباجة الدستور إلى حقوق ذاتية محمية قضائياً⁽²⁵⁾، وبهذا، يصبح القضاء الدستوري هو الملاذ الأخير الذي يضمن ألا تطغى اعتبارات السلطة العامة على الحقوق المشروعة للأفراد.

وتبرز أهمية هذه الآلية بشكل خاص في مواجهة الانحراف التشريعي، ففي الحالة التي يقوم فيها المشرع - تحت غطاء سلطة التنظيم - بتقليص حجم الحق الاقتصادي إلى أدنى مستوياته أو إفراغه من محتواه (كالنص على شروط تعجيزية لممارسة نشاط معين)، تتدخل المحكمة الدستورية هنا بصفتها مشرعاً سلبياً، وتقوم المحكمة في هذه الحالة بعملية مراقبة الحدود بين السلطتين، فتفحص ما إذا كان النص القانوني قد تجاوز حدود التنظيم الضروري ليمس بالنواة الصلبة للحق الدستوري، فإذا ثبت لها هذا التعدي، تقضي بعدم دستورية النص، مما يؤدي إلى تجريده من قوته القانونية وإعدام أثره، وبالتالي إعادة الحق الاقتصادي إلى حجمه الطبيعي الذي أرادته المؤسسة الدستورية، حمايةً للمراكز القانونية للمستثمرين من تغول القانون العادي.

صفوة القول في هذا المبحث: إن المشرع الجزائري، وإن كان يملك سلطة تنظيم المجال الاقتصادي، لم يعد طليق اليدين كما كان في السابق، فبين مطرقة الضوابط الموضوعية (حماية جوهر الحق والتناسب) وسندان الرقابة المؤسساتية (مجلس الدولة والمحكمة الدستورية)، تشكلت منظومة حماية متكاملة تهدف إلى عقلنة تدخل الدولة في الاقتصاد.

الخاتمة

ختاماً، وتأسيساً على ما سبق من قراءة تفكيكية وتحليلية، يمكننا القول أن التعديل الدستوري لعام 2020 لم يكن مجرد تحديث للنصوص، بل شكّل تحولاً في النموذج الذي يحكم الدستور الاقتصادي الجزائري، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تجاوز نهائياً مرحلة التردد الإيديولوجي، ليرسّخ دعائم الدولة الضابطة، إن هذه الهندسة الدستورية الجديدة قد نقلت الحقوق الاقتصادية من منطق المنحة، إلى

24- عبد الكريم عبدلاوي، حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، رواق عربي، المجلد 27، العدد 3، 2022، ص 67،

25 Simo, op 'cit', p 1

منطق الحق الذاتي، وبذلك، تم التأسيس لنموذج الليبرالية الاجتماعية المنظمة، التي توازن بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج القانونية الجوهرية:

1. **في الطبيعة المعيارية للحقوق:** أثبت التحليل أن الحقوق الواردة في المادة 61 قد غادرت المنطقة الرمادية للمبادئ التوجيهية، وارتقت إلى مصاف الحقوق الذاتية المكتملة الأركان، القابلة للنفذ والاحتجاج بها قضائياً.

2. **في هندسة الضوابط التشريعية:** لم تعد السلطة التقديرية للمشرع مطلقة، بل أصبحت محاصرة بقيود مزدوج: قيد الغاية (النظام العام والتنمية)، وقيد الوسيلة (عدم المساس بالنواة الصلبة للحق).

3. **في الدور الوظيفي للقضاء:** برز مبدأ التناسب كمعيار قضائي حاسم لمراقبة التوازن بين المصلحة العامة والضرر الخاص باللاحق بالمستثمر.

وانطلاقاً من هذه النتائج، نوجز التوصيات فيما يلي:

- أولاً: دعوة المحكمة الدستورية لتبني تفسير غائي واسع للمادة 61 عند نظرها في الدفع بعدم الدستورية، بما يرجح كفة الحرية عند الشك.
- ثانياً: مأسسة مبدأ الأمن القانوني كقاعدة دستورية آمرة، لحظر التعديلات التشريعية الفجائية ذات الأثر الرجعي المضر بالاستثمار.
- ثالثاً: الإسراع في مراجعة التشريعات القطاعية لاستبدال نظام الرخصة المسبقة بنظام التصريح البعدي حيثما أمكن، تكريساً للقاعدة الدستورية: حرية الاستثمار هي الأصل.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الدساتير والاتفاقيات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، *الجريدة الرسمية*، العدد 82 الصادر بتاريخ: 2020/12/30.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

2. النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (المعدل والمتمم) بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في: 2011/06/26 *الجريدة الرسمية* العدد: 43 الصادر بتاريخ: 2011/08/03.

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخ في: 2022/07/28.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- بوعقبة، نعيمة، (2022)، "قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة الشاذلي بن جديد، ص ص 361-385.
- سحوت، جهيد، (2022)، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 2، جامعة جيجل، ص ص 26-43.
- صام، إلياس، (2021)، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي: دراسة تحليلية 1989-2021"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18.
- العبدلاوي، عبد الكريم، (2022)، "حق الأفراد فيولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات"، رواق عربي، المجلد 27، العدد 3، ص ص 67-81.
- بدير، يحيى، (2022)، "سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير"، ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الدولي الأول، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Gherdaine, K & „Sekrane, F" (2024) „The Constitutional Framework of Economic Rights in Algeria: Balancing State Control and Market Freedom in the National Economy ", *Journal of Information Systems Engineering and Management* ,Vol. 9, No. 4 .
- 2- Mouhoubi, K" (2023) „Le droit de la régulation économique essai de définition ", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques* ,Vol. 60, No. 1, pp. 138-155
- 3- Naili, H" (2023) „Genèse constitutionnelle des droits économiques en Algérie ou « la libéralisation » de la norme juridique ", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques* ,Vol. 60, No. 1, pp. 156-168
- 4- Simo, E" (2023) „Les droits économiques et sociaux dans la jurisprudence constitutionnelle africaine ", *La Revue des droits de l'homme* .23 ,
- 5- Zeggai, H & „Hitala, M" (2025) „The Constitutional and Legal Factors that Determine the 51/49 Rule and its Effect on Foreign Direct Investment Flows ", *Illiza Journal of Research and Studies* ,Vol. 10, No. 1, pp. 288-301.